Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولوجية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

-الأصناف النباتية أنموذجا-

The Legal protection of biotechnology innovation in international conventions and Algerian legislation –plant varieties are typical

حامدي يامينة Yamina Hamdi
جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة University of Algeria01
إشراف : بعجي نور الدين Baaji Noureddine
المخبر: مخبر البحث القانوني للرقمنة والاقتصاد الأخضر
البريد المهني: y.hamdi@univ-alger.dz
المؤلف المرسل: حامدي يامينة الايمايل المهني: y.hamdi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020-10-02 تاريخ القبول : 2020-10-02

الملخص

إن حماية الأصناف النباتية من المواضيع التي تحظى حاليا باهتمام واسع خاصة بعد الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي والدوائي، التي أصبحت تشكل أهم عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم إشكالات الملكية الفكرية.

هذه الأهمية زادت من حدة التنافس من أجل السيطرة على هذه الأصناف النباتية من قبل أكبر الشركات الدولية المتعددة الجنسيات، للتحكم في الغذاء والاقتصاد العالمي؛

من خلال سعي هذه الدول المتقدمة لفرض وتكريس حمايتها على مستوى أهم الهيئات والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي خيرت الدول الأعضاء بين ثلاث أنظمة للحماية كلها تصب في مصلحتها.

وفي المقابل وعلى الرغم من أن أغلب الثروات البيولوجية موجودة في الدول النامية، التي تزخر بتنوع نباتي هائل جعلها عرضة للقرصنة البيولوجية وسرقة حقوقها على مواردها الوراثية، نجد العديد منها رضخت للضغوطات وانضمت لهذه الاتفاقية ووافقت بذلك على القرصنة البيولوجية التي تتعرض لها .

هذه التحديات تطرح العديد من المسائل الشائكة التي يجب تحديدها من أجل توفير آليات الحماية المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: أصناف، نباتية، حماية.

Summary:

The legal system of plant varieties Plant breeders' rights are one of the subjects of current interest, particularly after the biotechnology revolution in agricultural production, which has become the most important factor in economic and social development and forms of intellectual property. This increased competition for the control of these plant varieties by the largest international multinationals, including the control of food and the global economy. All these factors have prompted developed countries to seek to apply and protect them at the level of the most important international organizations and conventions, including agreement on trade-related aspects of intellectual property rights that identifies member states among three protection systems, all in their interest.

On the other hand, most biological resources are found in developing countries, or are rich in plant diversity and have been posed to biological piracy and the theft of their rights to their hereditary resources .Despite the

existence of all these challenges, many of them have signed on to this convention and have accepted the biological piracy to which they are subject.

These challenges pose many of the thorny problems that need to be identified in order to provide appropriate safeguards.

The key words variety, vegetarian, protection.

مقدمة

شهدت السّنوات الأخيرة سعي الدول الصناعية للبحث عن أساليب جديدة للسّيطرة على الموارد الوراثية وما يتعلق بها من معارف تقليدية، وفي مقدمتها الأصناف النباتية، من أجل التّحكم في الأمن الغذائي والمنتجات الدوائية لأنّها تشكل عصب الاقتصاد العالمي، هذه الأهمية التي تجاوزت النشاط الزراعي البسيط وتوفير الغذاء لتصبح محل تكنولوجيات حيوية متطورة، مما أباح للدول المتقدمة وعلى رأسها الشركات المتعددة الجنسيات استعمال كل الطرق والوسائل للوصول إلى هذه الموارد، عن طريق ما يعرف بالقرصنة البيولوجية ونظام براءات الاختراع، دون حصول أصحابها على الفوائد الناتجة عن استخدامها، مما أدى إلى تنامي الأصوات الدولية وخاصة من قبل الدول النامية لحماية ثرواتها بما فيها الأصناف النباتية، مطالبة بضرورة الاعتراف بحقوقها والحصول على المنافع في ظل استخدام مستديم لها، وفي ظل هذا التجاذب ظهرت عدة اتفاقيات دولية تعمل من أجل حماية الأصناف النباتية، وحتى تشريعات وطنية ، وهو ما طرح لنا العديد من الإشكاليات التي تستوجب الوقوف عندها ومن بينها :

هل وفقت الأنظمة القانونية الدولية والوطنية في توفير حماية فعالة للأصناف النباتية؟

المبحث الأوّل: مفهوم الأصناف النباتية:

من خلال هذا المبحث سنعرج على تعريف الأصناف النباتية في **(مطلب أوّل)**، بالإضافة إلى تحديد الشّروط القانونيّة لحماية الأصناف النّباتية في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأوّل: تعريف الأصناف النباتية:

اختلفت وجهات النّظر حول تعريف الأصناف النّباتية لذلك سوف نحاول التّطرق لبعضها للوصول إلى تعريف مشترك من خلال التعرض لتعريفها لغة (**الفرع الأوّل**)، واصطلاحا (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: تعريف الصّنف النّباتي لغةً:

الصّنف لغةً: من صنف تصنيفا، وصنف الشّيء أي جعله أنواعًا وميّز بعضه عن بعض[01]، وهو أيضا النوع أو الضرب فهو كل ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ونجم.

أما النّبات: فمصدره نبت أي نشأ وخرج فيقال نبت الزرع أي خرج من الأرض[02].

وعليه الصنف النباتي لغة هو نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الصفات والخصائص[03].

الفرع الثّاني: تعريف الصّنف النباتي اصطلاحًا:

عرفت اتفاقية اليوبوف في الفقرة السادسة من المادة الأولى الفصيلة النباتية الجديدة بأنها عبارة عن:" **أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد بدءًا من أدنى المرتبات المعروفة، تستوفي أولاً شروط منح مستنبط النبات، حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة من التّراكيب الوراثيّة وتميزها عن أية مجموعة متباينة أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة نظرًا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير**[04]".

أمّا اتّفاقية تربس فلم تتطرق للتّعريف لكنها تطرقت لحمايتها في المادة 3/27(ب)، التي خيرت الدول بين حمايتها وفقاً لنظام براءات الاختراع، أو بموجب نظام فريد وخاص، أو مزيج منهما،

أي اعتبرت الفصائل النباتية كغيرها من المنتجات التي تستحق الحماية، في حال توافرت فيها شروط منح البراءة[05].

في حين نجد المشرع الجزائري في الأمر 03/05 عرف الصّنف والنّبات كل على حدى، فنصت المادة 3/3 على أن" **الصنف كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل، أو هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر**".

والفقرة الثانية في نفس المادة عرفت المادة النّباتية على أنّها:" **النّباتات الحيّة أو الأجزاء الحيّة من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة الطعم والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج والتكاثر[06]**".

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري وعلى خلاف العديد من التّشريعات قام بتعريف الصّنف والمادة النباتية كل على حدى ولم يعرف الصنف النباتي ككل، والملاحظ أيضا أن هذا النص المأخوذ من القانون الفرنسي لا يخلو من النقد فهو يتضمن خطأ لغويا وذلك عندما استعمل المشرع عبارة "الحيازة النباتية " للدلالة على "الحاصل النباتي"، فلاشك أنه لم يفلح في الترجمة، لذلك يقتضي الأمر استبعاد المصطلح الوارد ذكره في الصياغة العربية للنص القانوني واستبداله بمصطلح الحاصل النباتي[07].

ومن الناحية الفقهية عرف بعض الدّارسين الأصناف النباتية، من بينهم (حمد نوري خاطر) على أنّها:" مجموعة نباتية، تقع في أدنى مرتبة في التّصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفيا أم غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصّنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين، أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التّكاثر دون أي تغيير في خصائصه، فيأتي الصّنف في أدنى مرتبة لأي نبتة زراعية، فهو ينحدر من المجموعة النباتية الواحدة في الرتبة ، ومن ثم العائلة والجنس والنوع، وأخيرا الصنف[08]".

وعرفتها سميحة القليوبي على أنّها:" مجموعة نباتات متجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص وراثية معينة، يمكن تمييزها عن مجموعة النباتات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في هذه الخصائص، ومنه تعد صنفا قابلًا للحماية[09]".

وعُرّفت أيضا الأصناف النّباتية على أنّها:" نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نبات ذي خصائص متميزة لشخص يسمى الحائز أو المربي يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء، وأنّ هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون للصّنف النّباتي شروطا معينة يتطلّبها القانون لبسط الحماية[10]".

وللإحاطة أكثر بالصنف النباتي يجب تمييزه عن بعض المصطلحات المتداخلة معه كالمملكة النّباتية والأجناس والأنواع النّباتية، حيث أنّ المملكة النباتية تأتي في أعلى مرتبة والصنف في أدنى مرتبة، فالنّباتات التي تنتمي إلى نوع معين قد تختلف عن بعضها اختلافا كبيرا، فمملكة النّباتات تنقسم إلى عوائل والعائلة إلى أجناس والأجناس إلى أنواع والأنواع تنقسم بدورها إلى أصناف[11].

وهنا نعطي مثالا عن مجموعة البقليات، فالفاصوليا هي جنس من البقليات التي تأتي بمراتب عدة وأنواع مختلفة، الخضراء والجافّة ...الخ، ويعد الصّنف هو الأساس في التّرتيب إلّا أنّ المزارعين يقسمونه إلى تقسيمات أدق حسب كل نوع ومدى مقاومته للتّقلبات والآفات الزراعية[12].

المطلب الثّاني: شروط حماية الأصناف النّباتية:

لكي يحمى الصّنف النباتي يجب استفاؤه مجموعة من الشّروط الموضوعية والشّكلية التي تجعله أهلا للحماية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التّاليين:

الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعية لحماية الصّنف النباتي:

تتمثل الشّروط الموضوعية في الجدّة، التّمايز، التّناسق، الاستقرار.

أوّلاً: الجدّة:

تعرّف الجدة من النّاحية اللّغوية على أنّها: السّبق في الإنشاء والابتكار[13].

أمّا **اصطلاحًا:** فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف الجدّة حتى أنّه لم يشترطها صراحة على عكس اتفاقية اليوبوف التي اشترطت الجدّة صراحة في نص المادة (05)، وكذلك المشرع المصري الذي اشترطها صراحة في نص المادة(192) [14].

والجدّة في الصّنف النّباتي الجديد المتوصل إليه بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، تعني عدم طرح الصّنف النباتي للتّداول بأي طريقة كانت بمعرفة المربي – أي مبتكر الصّنف والمعروف في القانون الجزائري بالحائز- أو بمعرفة أحد تابعيه، ولا يمكن اشتراط الجدّة في الصنف المبتكر مثل المشروطة في براءات الاختراع لأسباب عدة منها:

إنّ النّبات موضوع الصّنف موجود سابقا فهو وليد الطّبيعة، وتدخل الإنسان جاء لزيادة تكاثره أو تحسين نوعه أو جعله أكثر ملاءمة للظروف المناخية والتلوث والتربة، وعليه دور الإنسان ينحصر في اكتشاف الصّنف وتطويره أو استنباطه من نبتة بما يحقق نوعا جديداً شقيقا للصّنف الأصلي (الأم)، ولذلك لا يطلق على المستنبط اسم المخترع وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحائز والمشرع المصري استعمل مصطلح المربي [15].

والملاحظ أن شرط الجدة جاء ليتلاءم مع برامج التربية المنظمة التي تستمر لسنوات عدة والتي من شانها أن تفي بهذا الشرط من الحماية، لكنه لا يتلاءم مع حماية أصناف المزارعين والأصناف البرية الموجودة في الطبيعة سلفا والتي اغلبها موجود في الدول النامية [16].

ثانيًا: التّمايز:

يكون الصّنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصّفة عند تكاثره [17]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة (10/3) من الأمر 03/05 بأنّه:**" يجب أن يتميز الصّنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرّسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية"**.

وعرّفته المادة السابعة (7) من اتفاقية اليوبوف من خلال نصها:**" يتوفر التّمييز في الصّنف النّباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب** [18]**"**.

ويظهر التمايز في الشكل الخارجي للصنف وهو ما يطلق عليه الصفات المورفولوجية أو في التكوين والصفات الداخلية والتي غالبا ما تكون نتيجة الهندسة الوراثية، لكن اتفاقية تربس تراجعت فما بعد في نسختها لسنة 1991 واشترطت الصفات الشكلية دون الصفات الداخلية [19].

ثالثًا: التناسق:

نصت المادة الثالثة 11/3 من الأمر 05-03 على أنّه:**" يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في جميع صفاته التي يعرف بها"**، أمّا المادة الثامنة (8) من اتفاقية اليوبوف أطلقت عليه مصطلح التجانس وعرفته على أنّه:**" يكون الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصّنف التي تتسم بها عملية تكاثره"**.

مما يعني أنّه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصّنف، فبعض الاختلافات المتوقعة في الخصائص في عملية الإكثار لا تخل بالتّجانس في عملية الإكثار [20].

هذا ويشترط المشرع الفرنسي وجوب وجود المرونة في شرط التّجانس، فالأشياء الحية لا يمكن أن تعمل دون تجانس مع عناصرها، فكل صنف غير مستقل عن أصناف متشابهة أي أصل واحد، فهي مشتركة فيما بينها [21].

رابعًا: الاستقرار:

ويراد بالاستقرار أن يبقى الصّنف كما تم ابتكاره لا يتغير بعد أجيال عدة من النّباتات، فلا يغير وصفه، أو يتم نموه بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تقرر فيها إنتاجه وتكاثره، فنجد المادة التاسعة**(9)** من اتفاقية اليوبوف عرّفته على أنّه:**"حتى يكون الصنف النباتي ثابتا لابد من عدم تغير خصائصه الأساسية، اثرى عمليات تكاثره المتتابعة ، أو في نهاية كل دوره خاصة للتكاثر**". وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية حيث جاء فيها **" الصنف كل زرع ...متميز متناسق ومستقر"**.

ونشير هنا إلى أن شرطي الاتساق والاستقرار في أنظمة الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة يستثني المنوعات المحلية التي قام بتطويرها المزارعين المتغايرة الخواص جينيا والأقل استقرارا، على الرغم من أن تلك الخصائص هي لتي تجعلها أكثر تكيفا وتناسبا للبيئات الزراعية الايكولوجية التي يعيش فيها معظم المزارعين الفقراء، ولذلك على الدول النامية أن تجد نظام حماية لأصنافها النباتية يتناسب وطبيعة المحاصيل التي يعتمد عليها المزارعون الفقراء لديها.

الفرع الثّاني: الشّروط الشكليّة لحماية الأصناف النباتية:

نصت اتفاقية اليوبوف في المادة الخامسة الفقرة الثانية منها على أنّه:**" يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النّباتات على أيّة شروط إضافية أو مختلفة عن الشّروط الوارد ذكرها على أن تبين تسمية الصّنف وفقا لأحكام المادة 30 ويستوفي مستولد النّباتات الإجراءات الشكلية"**، بمعنى: أن تكون التّسمية من شأنها أن تسمح بتعريف الصّنف بما أنّها مدلول متعلق بنوع الصّنف، بحيث لا يجوز أن يكون من شأن هذه التّسمية أن تخلق الالتباس أو تؤدي إلى التضليل بشأن خصائص الصّنف النّباتي أو قيمته[22].

أما نص المادة 1/27 من الأمر 03/05 فجاء على:**" يجب أن يحمل الصّنف تعيينا جنسيّا يسمح بتعريفه"**، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انّه:**" ولا يشكل إلّا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصّنف"**، وهذا يعني أن يكون للصّنف تعريفا وخصائصًا تميّزه عن غيره من الأصناف، واشترط كذلك أن يشكل التّعيين من أعداد فقط واستبعاد الأحرف.

أوّلاً: إجراءات الحصول على شهادة الحيازة: تنص المادة الرابعة(4)من الأمر 03/05 على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاح سلطة وطنية تقنيّة نباتيّة تكلف بما يأتي:

- التّصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها.

- حماية الحيازة النّباتية.

- أما المادة الخامسة (5) نصّت على أنّه: تتكون السّلطة الوطنية التقنيّة النّباتية من لجنة وطنية للبذور والشتائل تضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين.

المبحث الثّاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة:

إن ثروات الدّول وخاصة النّامية منها من موارد وراثية ومعارف تقليدية، تحيط بها مخاطر جمّة تهدّد بقاءها وحتى القضاء عليها كليًّا في ظل ما يعرف بالقرصنة البيولوجية الناتجة عن التّكنولوجيا الحيوية، هذا الذي أدى إلى وجود صراعات بين الدّول النّامية والدّول المتقدّمة حول السيطرة عليها، ممّا استوجب وجود العديد من الآليات والاتفاقيات الدّولية الإقليمية وحتى على مستوى التّشريعات الوطنية لإرساء قواعد للحفاظ عليها ، ولذلك سوف نتطرق للحماية الدّولية للأصناف النّباتية (**المطلب الأوّل**) والحماية الوطنية للأنصاف النّباتية (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: الحماية الدّولية للأصناف النباتية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدّولية التي تطرقت لحماية الأصناف النّباتية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تتفاوت أهميتها على أساس النّظام الذي أقرته وآليات الحماية التي توفرها، نجد منها اتفاقية التّنوع البيولوجي التي أقرت حماية الموارد البيولوجيّة وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والتي يدخل ضمنها الأصناف النّباتية، وكذلك نجد الاتفاقية الدّولية المتعلقة بالمصادر الجينية للأغذية والزراعة تحت إشراف الفاو، ولكن في دراستنا سوف نتطرق لاتفاقية اليوبوف باعتبارها توفر حماية خاصة للأصناف النّباتية (**الفرع الأوّل**)، واتفاقية تربس لما لها من فعالية (**الفرع الثاني**)، على الرغم من مجابهتهم لمصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية صاحبة أكبر تنوع بيولوجي في العالم .

الفرع الأوّل: حماية الأصناف النّباتية في ظل الاتفاقية الدّولية لحماية الأصناف النّباتية الجديدة upov:

تعد هذه الاتّفاقية أول ميثاق دولي يحث أعضاءه على الاعتراف بإنجازات مربي الأصناف النّباتية الجديدة، ومنحهم حقوق إستئثارية وفق حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن الطرق التكنولوجية المستعملة للوصول لهذا الصنف النباتي الجديد، وقد تم الوصل لهذه الاتفاقية بمبادرة فرنسية للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة بهدف وضع آلية قانونية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وتواصلت الاجتماعات حول الاتفاقية إلى حين إقرارها بباريس في 1961/12/02 ودخولها حيز التنفيذ سنة 1968. أغلب الأعضاء فيها من الدول الصناعية الكبرى رغم أن الاتحاد يدعي تمثيله المزارعين على المستوى الدولي، ونسبتهم في الواقع في الدول الكبرى لا تتجاوز 10بالمائة من عدد السكان، عكس الدول النامية التي تبلغ نسبة المزارعين فيها أكثر من 60بالمائة إلى 90بالمائة في بعض الدول[23].

حيث جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى منها تعريف الصنف النباتي ككل، أمّا الفقرة الأولى من المادة الخامسة فلقد اشترطت لحماية الفصيلة النباتية توافر الجدّة، الثّبات، التّمايز التّجانس، لكن شرط الجدّة المطلوب توافره هنا هو الجدّة النّسبية، وليست هناك ضرورة لتوافر عنصر الابتكار، فيجب أن يثبت فقط أنّها قادرة على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة. وحددت الاتّفاقية مدّة الحماية في نص المادة (19) منها، حيث أوجبت ألّا تقل مدّة الحماية عن 20 سنة من تاريخ منح الحماية وعن 25 سنة بالنسبة للأشجار والأعناب اعتبارا من التّاريخ المذكور أعلاه[24].

والجدير بالذكر أنّ الحماية لا تبدأ من تاريخ تقديم الطلب كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، بل من تاريخ منح الحق بالحماية لمربي الفصيلة النّباتية، وهناك فترة زمنية سابقة لمنح الحماية تستطيع الجهة الإدارية المختصة زراعة الفصيلة وإجراء الاختبار عليها، إذا كانت تستوفي جميع الشّروط، على أن يملك خلال هذه المرحلة الحق في منع الاعتداء على حقّه والحصول على تعويض عادل من أي شخص باشر عملا خلال هذه الفترة دون ترخيص منه[25].

وعند تفحص نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تقوم على تكريس الطابع التجاري للسلالات النباتية على حساب الغذاء والبيئة والإنسانية ككل، واستبعاد حقوق المزارعين التقليديين وتدمير التنوع الحيوي من خلال توحيد خصائص السلالات النباتية.

ونشير إلى أنّه ليس من مصلحة الدّول وخاصة النّامية الغنية بالموارد الوراثية الانضمام لهذه الاتفاقية لأنّها لا تقيم توازنا بين حقوق المربي (مستولد النباتات) وحقوق المزارع، فقد مالت كثيرا إلى الأوّل على حساب الثّاني، وذلك من منطلق احتكار الدّول المتقدّمة لمعظم الابتكارات في مجال الأصناف النباتية، وإن قامت هذه الابتكارات على موروثات وتراثيات نباتية موجودة في الدّول الفقيرة، فأصبح من مصلحة هذه الدّول التّضييق بقدر الإمكان من استقلال هذه الأصناف أو الاستفادة منها من قبل المزارعين على الأخص في الدول الفقيرة[26]. إذ أنه وبالرغم من مرور 50 سنة من إبرام الاتفاقية إلا أن الأمن الغذائي لازال لم يتحقق في تلك البلدان لأن هذه الشركات تركز بحوثها على المحاصيل التي تتناسب وحاجات أسواقها، فهذه الاتفاقية لم تدعم الإرث الشرعي للمجتمعات المحلية وعلى تنوعها البيولوجي أو تمنحها مساحة كافية للابتكار، أو تعترف بدور المزارعين كمربين يبتكرون وينتجون سلالات متنوعة تسهم في حفظ النظم الايكولوجية التي تشكل الأساس لكل نظم التربية الأخرى[27].

الفرع الثّاني: حماية الأصناف النّباتية وفقا لاتفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS:

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية Property Rights Agreement on trade Related Aspects of intellectual أو ما يعرف اختصارًا باسم اتفاقية تربس، والتي أبرمت في 1994/04/15، من أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الفكريّة، تمثل إحدى ملاحق اتفاقية منظمة التّجارة العالمية، التي تطبق على الدّول الأعضاء في المنظمة [28]،

ولقد أرست الاتفاقية مبدأ أساسي هو قابلية جميع الاختراعات للحماية سواء كانت منتجات أو عمليات صنع، أيًّا كانت الميادين أو المجال التّكنولوجي الذي تنتمي إليه، دون التّمييز بين المنتجات المنتجة محليا أو المستوردة[29]، مكرسة الحقوق الاستئثارية للدول الصناعية على حساب الدول النامية، هذه الأخيرة التي حاولت عرقلة مفاوضات الملكية الفكرية في إطار الجات، ولكن بسبب ضعف مركزها التفاوضي وضغط وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية بالعقوبات الاقتصادية خضعت الدول النامية لهذه الاتفاقية، ولذلك قيل أن مفاوضات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس تعتبر أسوء مفاوضات دارت في مجال الملكية الفكرية حتى الآن من حيث درجة الشفافية، كما وصف الفقه هذه الاتفاقية من أهم وأخطر الاتفاقيات على مصالح الدول النامية[30].

نجد الاتّفاقية في نص المادة 3/27 (ب) نصت على ضرورة قيام الدّول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية وخيرتهم بين ثلاث أنظمة للحماية، إما الحماية عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام فريد وخاص أو المزج بينهما، ولقد تباينت مواقف الدّول بشأن توفير هذه الحماية، لكن معظمها اتّجه نحو تطبيق نظام براءات الاختراع على حماية الأصناف النّباتية إما صراحة أو ضمنا، واتجهت بعض الدول إلى الأخذ بنظام مزدوج يجمع بين براءات الاختراع وقواعد خاصة، من بين هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية[31].

ولعل ما يخدم مصلحة الدول النامية هو تبنيها النظام الخاص والفعال لحماية الأصناف النباتية والذي من شأنه أن يجعلها تفي بالتزاماتها في إطار اتفاقية تربس من جهة، وباحتياجاتها الأساسية لاسيما الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي لديها، الذي يكون هناك صعوبة في تحقيقه في حالة ما إذا التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع من جهة أخرى[32].

وما يعاب على الحماية وفقا لاتفاقية تربس وخاصة نظام براءات الاختراع أنّها تولد حقوقا استئثارية تمنع الغير من استعمال الصّنف النّباتي، إلّا بإذن صاحب البراءة وهو ما يعوق حتى عملية البحث العلمي، ويمنع المزارعين من حق تخزين البذور واستعمالها مرة ثانية إلّا بموافقة صاحب الصّنف النباتي، علاوة على ما يتطلبه هذا الأمر من مبالغ مالية كبيرة، تؤدي إلى فرضه تبعية اقتصادية، تحابي الشّركات المتعددة الجنسيات وتكرس الفجوة بين الدّول النّامية والدّول المتقدمة.

ومن خلال دراستنا للاتفاقيتين (تربس واليوبوف)نجد أنه لابد من مراجعة الاتفاقيتين بجعل اتفاقية تربس تقوم على خدمة الإنسانية بدل خدمة المال ليصبح المخترع خادم الإنسانية بدل أن يكون خادم الرأسمالية وذلك بتعديل العديد من بنودها، أهمها جعل عملية الإبراء تقوم على الاعتبارات الأخلاقية بحيث لا ننظر إلى المعرفة كسلعة تجارية أو وسيلة للتحكم في الأسواق بل جهد إنساني يسعى إلى توفير حياة كريمة لكل البشر قوامه الحد من الحقوق الاستئثارية على حساب الحقوق الجماعية، فاستبعاد الإبراء عن السلالات النباتية يحقق الأمن الغذائي ويقضي على خطر المجاعة في الدول النامية بجعله للتنوع الحيوي تراثا مشتركا للإنسانية يمكن للجميع الاستفادة منه[33].

أما فما يخص اتفاقية اليوبوف فعلها أن تشرك الدول النامية في إقرار نظم الحماية كونها صاحبة أكبر تنوع بيولوجي، وأن لا تميل إلى تصور أحادي الجانب يراعي مصالح الدول الصناعية على حساب الدول الأخرى، مع ضرورة التأكيد على أن إبراء الكائنات الحية يعد اكتشافا وليس اختراعا، علاوة على تقليص مدة الحماية من أجل القضاء على الاحتكار، وعموما يمكن القول أنه يجب أن يضفى على الاتفاقية طابع المرونة وجعلها تتفق مع ظروف كل دولة وإمكانياتها الاقتصادية[34].

المطلب الثاني: الحماية الوطنيّة للأصناف النّباتية:

في ظل سعي الجزائر للانضمام إلى المنظّمة العالمية للتّجارة استجابة لما جاءت به اتفاقية تربس قامت بحماية الأصناف النّباتية بموجب نظام خاص، مستبعدة بذلك نظام براءة الاختراع ومتوافقة مع جاءت به اتفاقية اليوبوف، بموجب القانون 03/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل، وربما ما يبرر رأي المشرع الجزائري في عدم اختيار نظام براءات الاختراع انه واسع، وأكثر شمولية واحتكارية، علاوة على صعوبة تطبيق نظام براءات الاختراع على الأصناف النباتية وخاصة فما يتعلق بالجدة.

وطبقا لنصوص هذا القانون فإنّه يشترط لحماية الأصناف النّباتية توافر الجدّة، التّجانس، الثّبات، التّميز والتّسمية[35]، إذ نصت المادة 25 منه على أنّه:" **تتمتّع كل حيازة للنبات في مفهوم هذا القانون وبعد أن تستجيب لشروط الاعتراف المطلوبة، بالحماية المحدّدة في هذا القانون**"، وتتم الحماية عن طريق إيداع طلب لدى السّلطة الوطنية التّقنية النباتية من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية، على أن تقبل الطلبات من أجنبي إذا تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل[36].

وتنص المادة 30 من نفس القانون على أنّه عند استجابة الطلب لجميع الشّروط تمنح لصاحبه عدّة حقوق منها الحق الاستئثاري للاستغلال التّجاري للصّنف، وتحدّد مدّة الحماية بـ20 سنة بالنسبة للأنواع السّنوية و25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، يبدأ سريانها من تاريخ منح شهادة حيازة النّبات، وبعد انقضاء المدة يسقط الصّنف في الملك العام، إلا إذا طلب الحائز حقّه في تجديد الحماية، دون أن يميز بين الطرق التي تم التوصل بها إلى الأصناف النباتية سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية.

وعليه فإنّ حقوق المربي ليست مؤبدة وإنّما قابلة للزوال، إذ يتحقق ذلك إمّا عن طريق الانقضاء أو السّحب أو الإلغاء[37].

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه وسع من نطاق الأصناف المشمولة بالحماية لتمتد أيضا للأصناف النباتية التي تم اكتشافها، ومن البديهي أن الاكتشاف يقوم على الصدفة وليس قائما على نشاط ذهني مما يستوجب استبعاده من الحماية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية، كما أن إسباغ الحماية على هذه الأصناف النباتية فيه مساس بالتنوع البيولوجي وخرق لسيادة الدول على مواردها وثرواتها البيولوجية وانتهاك لحقوق المزارعين على بذورهم ومواردهم النباتية التي طوروها وتوارثوها على مرور الأجيال.

وعليه فعلى المشرع الجزائري ضبط مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وإصباغ الحماية على كل الأصناف بغض النظر على الطريقة التي تم التوصل بها إليها سواء بيولوجية أو بواسطة التقنيات الوراثية على أن تقتصر الحماية على الأصناف التي تم تطويرها من طرف مربي النبات دون الأصناف النباتية المكتشفة، وذلك من أجل الاستفادة من الحرية التي منحتها اتفاقية تربس في وضع نظام خاص للحماية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمربي والمصلحة العامة بكافة صورها بما فيها حقوق المزارعين وحماية البيئة وصون التنوع البيولوجي.

الخاتمة

إنّ التّكلم عن موضوع الأصناف النّباتية ليس بالموضوع السهل أو البسيط، لأنّه يعالج أهم القضايا الاقتصادية (الصحة والغذاء) ويطرح إشكاليات كبيرة بين الدّول المتقدّمة التي تريد السّطو على موارد الدّول النامية، وبين الدّول النّامية التي تعمل من أجل الاعتراف بحقوقها وثرواتها، هذه الحقوق التي تبقى ضعيفة أمام وجود اتفاقية تربس التي أباحت القرصنة البيولوجية وإبراء الكائنات الحيّة ومنح براءات اختراع دون ذكر مصدر هذه الموارد والأصناف النّباتية، كل هذه التّجاوزات الخطيرة أدت بالدّول النامية للضغط على مجلس تربس من أجل النّظر في مسألة إبراء الكائنات الحية وعلى رأسها المادة 27 وجعلها متوازنة تخدم مصالح الطرفين، وأن تخفّف من حدّة نظام حقوق الملكية الفكرية لأنّه لا يتجاوب وحماية الأصناف النّباتية.

وإلى يومنا تبقى كل هذه القضايا مطروحة في ظل عدم استجابة اتفاقية تربس باعتبارها أهم اتفاقية دولية من الناحية الإلزامية تملك سلطة التّغيير وإقرار الحقوق، لأنه ورغم تمكن هذه الدول النامية من إقرار حقوقها السيادية على مواردها الوراثية ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي لكنها لم تسمو إلى درجة الإلزامية فنصوصها كانت مجرد توصيات واقتراحات لا ترقى لأهمية هذه الموارد. فعلى الدول النامية هنا أن تستغل أحكام اتفاقية تربس كونها لا تتسم بالقداسة، وإنما هي أحكام قابلة للمراجعة بصفة دورية إعمالا لأحكام المادة 71منها وأن توحد صفوفها حتى يكون لها دور فعال في صياغة القواعد الدولية للملكية الفكرية، وأن تتفاوض من منطلق قوة وأن تستغل مواردها وثرواتها الوراثية فهي مصدر النطف الحيوية ومالكة أكبر تنوع بيولوجي يقدر بـ90 بالمائة من التنوع البيولوجي العالمي، فهي إن لم تتمكن من تعديل اتفاقية تربس تعديلا جوهريا فإنه يمكنها إقرار العديد من حقوقها كاقتسام المنافع والكشف عن مصدر الموارد والعديد من الحقوق الهامة الأخرى.

الهوامش

- المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان 1986، ص .01636

- المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص02.1045

03 جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019 ، ص229.

04- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اليوبوف ويرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي للاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية Union pour la protection des obtentions végétalesالمبرمة في 1961/12/02

05-حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تربس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 211 ، ص 79.

06- الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد11،الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

07-جدي نجاة، مرجع سيق ذكره، ص230.

08- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2005، ص 239.

09- سميحة القليوبي،الملكية الصناعية،ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،ص 742.

10- هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد16" 2006،ص ص 118، 119.

11- طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة ليسانس، 2011،كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور،ص 07.

12-نوري حمد خاطر، مرجع سبق ذكره، ص239.

13- طفراوي أمينة، مرجع سبق ذكره،ص 21.

14- حسن حسين البدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور،المعارف التقليدية)،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص 168

15-نوري حمد خاطر، مرجع سبق ذكره، ص 243.

16-ضحى مصطفى عمارة،حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة المنوفية،2010، ص176.

17-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية.

.18- اتفاقية اليوبوف ، مرجع سبق ذكره

19-ضحى مصطفى عمارة، مرجع سبق ذكره، ص477.

20-دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية"دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص88.

21-نوري حمد خاطر، مرجع سبق ذكره، ص245.

22 - دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 325.

23-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص147.

24- المادة 19من اتفاقية اليوبوف.

25- حنان محمود كوثراني، مرجع سبق ذكره،ص 99.

26- محمد عبد الظاهر حسن، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2003، ص 71.

27-جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص177.

28-حنان محمود كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص07.

29- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 116.

30-حسام الدين الصغير،أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

31-محمد عبد الظاهر حسن، مرجع سبق ذكره، ص 65.

32-جدي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص ص155،156.

33-عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص154.

34-المرجع السابق، ص156.

35- المادة، 29،11،3 من القانون 03/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005،المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11،الصادر في 29 فبراير 2005.

.36 - المادة 26،المرجع السابق

37- كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 55.

المراجع

01/الكتب والرسائل

01- المنجد الأبجدي، دار المشرق، ط 6، لبنان، 1986.

02- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تربس الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 211.

03- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

04- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

05-دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية"دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

06-عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص147.

07-حسام الدين الصغير،أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

08- حسن حسين البدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور،المعارف التقليدية)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

09- محمد عبد الظاهر حسن، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف،مصر، 2003.

10-جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019 .

11-ضحى مصطفى عمارة،حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة المنوفية،2010.

12- كادم صافية، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص 55.

13-طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.

14-هالة مقداد أحمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، دراسة مقارنة، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 16، 2006.

02/القوانين

01- اتفاقية اليوبوف المبرمة في 1961/12/2، في باريس، دخلت
حيز النفاذ 1968، المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة،
المعدلة في 1972، 1978، 1991.

02- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور
والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية،
العدد11،الصادرة بتاريخ 2005/02/09.